

المدونة الكبرى

قلت فهل كان مالك يرى بأساً أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلّي بصلاة الإمام قال لا بأس بذلك وهو الشأن عنده قال بن القاسم فقلت لمالك أفيجذب رجلاً من الصف إليه قال لا وكره ذلك قال وقال مالك لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك فأنحنينا إلى ما بين السواري فتقدم أنس وقال قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن معد يكرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري في صلاة المرأة بين الصفوف قلت لابن القاسم إذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك قال لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها قال وسألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة رحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلّى الرجل خلف النساء لصلاة الإمام قال صلاتهم تامة ولا يعيدون قال بن القاسم فهذا أشد من الذي يصلي في وسط النساء جامع الصلاة قال وقال مالك إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في صلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع قال إن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به قلت هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد أو إلى العيدين أو إلى الاستسقاء قال أما الخروج إلى المساجد فكان يقول لا يمنع الخروج إلى المساجد وأما الاستسقاء والعيدين فانا لا نرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالّة قال وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم المسجد قال إن كان لا يعث لصغره ويكف إذ نهى فلا أرى بهذا بأساً قال وإن كان يعث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المساجد قال بن